ملحق الوقائع المصرية

العدد ٦٨ — القاهرة فى يوم الاثنين ١٧ صفر سنة ١٣٧٨ (أول سبتمبر سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٥٨

بالترخيص للشركة المصرية الجديدة
بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من الشركة المصرية الجديدة ليمتد شركة انجليزية ذات مسئولية محدودة والمؤرخ ١٩٥٧/١٠/٢٢ لأجل الاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية ؟

وعلى نظام الشركة المساهمة المذكورة ؟

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؟

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ ؟

قرر :

مادة ١ — يرخص للشركة المصرية الجديدة ليمتد شركة انجليزية ذات مسئولية محدودة بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية تدعى « الشركة المصرية الجديدة » طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشرط أن تتبع الشركة فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورته لهذا القرار موقعا عليها من وكيل الشركة .

مادة ٢ — لايترتب على اعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ — اسم هذه الشركة « الشركة المصرية الجديدة — شركة مساهمة مصرية » .

مادة ٣ — أغراض هذه الشركة هى :

(١) اقتناء الأراضى البور لاستصلاحها وتأجيرها وزراعتها وبيعها مجزأة بيعا نقديا أو بآجال مع الاحتفاظ بحق امتياز البائع أو بدونه .

(٢) اقتناء الأراضى المستصلحة جزئيا أو كليا لتكملة استصلاحها وتحسينها وتأجيرها وزراعتها والتصرف فيها بكافة الطرق .

(٣) استصلاح وتحسين الأراضى لحساب الحكومة أو الغير واستثمارها واستئجارها أو تأجيرها وادارتها والتصرف فيها لحسابهم .

(٤) مزاولة كافة أعمال الرى والصرف وشق القنوات واقامة الخزانات والجسور والسدود وحرث وتقصيب الأراضى .

(٥) غرس واستغلال وادارة الكروم والبساتين ولو كانت ملكا للغير وبيع وتصدير العنب والفواكه الناتجة منها .

(٦) تصنيع كافة المنتجات الزراعية والمقترنة بالزراعة سواء عن طريق حفظها أو استخراج عصير الفواكه وجميع أصناف الخضر وكذا تصنيع المشروبات الروحية كالأنبذة وكافة المشروبات الأخرى والخل والاتجار فيها .

(٧) تربية وتسمين العجول وكافة أنواع المواشى والأغنام والداواجن لبيعها وبيع جلودها ولبنها وبيضها وعلى العموم جميع مستخرجاتها الأخرى وممارسة صناعة الألبان ومشتقاتها .

(٨) القيام بصفة عامة بكافة العمليات ومزاولة كافة الصناعات والأعمال الاضافية التى تتصل بطريقة مباشرة بأغراض الشركة أو التى تعمل على تسهيل أو مساعدة التوسع فى الأغراض المذكورة حتى لحساب الغير أو عن طريق المساهمة مع شركات أخرى أو انشاء شركات جديدة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ – يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الاسكندرية ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ – المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص فى تحويل الشركة الى شركة مساهمة مصرية . وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تكون بقرار معلل .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ – حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٦٥٦٢٥ جنيها مصريا موزع على ١٠٠٠٠٠ سهم لحاملها قيمة كل سهم منها ٣٦٥٫٦٢٥ قرشا صاغا مدفوعة بالكامل .

مادة ٧ – مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

ويجب أن يتم سداد كامل قيمة الأسهم الجديدة خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ القرار المرخص بها فى المواعيد وبالطريقة التى يحددها مجلس الادارة على أن يعلن عن هذه المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٨ – تقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة احداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة .

ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع مايكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لايمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها اياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ – تكون الأسهم اسمية الى أن تسدد كامل قيمتها وبعد تسديد قيمتها يجوز استبدالها بأسهم لحاملها اذا ما طلب ذلك صاحبها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

مادة ١٠ – تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تحويل الشركة الى شركة مساهمة مصرية وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم المكونة له

وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية •

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السند •

مادة ١١ ـ تنقل ملكية الأسهم الاسمية باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه • وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطرق القانونية • وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية •

مادة ١٢ ـ لايلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم •

مادة ١٣ ـ يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية •

مادة ١٤ ـ كل سهم غير قابل للتجزئة •

مادة ١٥ ـ لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن طلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية •

مادة ١٦ ـ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد •

مادة ١٧ ـ تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم التى لحاملها الى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة الى حامل السهم • وطالما كانت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة •

مادة ١٨ ـ مع مرعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم •

الباب الثالث

فى ادارة الشركة

مادة ١٩ ـ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من أربعة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية •

أما مجلس الادارة الأول المكون من ٤ أعضاء انتخبتهم الجمعية العمومية الغير العادية للمساهمين التى عقدت بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ واعتمدت هذا النظام عند تقريرها تصير الشركة فهو مؤلف من :

السيد / انسطاس د • تيودوراكس ، يونانى الجنسية سن ٥٥ سنة •

والسيد / تيودروج • خلاط ، مصرى الجنسية سن ٣٠ سنة •

والسيد / صالح يونس ، مصرى الجنسية سن ٤٤ سنة •

والأستاذ / جبرائيل صروف ، مصرى الجنسية سن ٥٦ سنة •

مادة ٢٠ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات •

ولا تحتسب مدة الثلاث سنوات المذكورة فيما يختص بمجلس الادارة الأول المشار اليه فى المادة السابقة الا ابتداء من تاريخ القرار الذى يصدر بالترخيص فى تصير الشركة وتسجيلها بهذه الصفة ومن تاريخ قيام المجلس المذكور فعلا بمهام وظيفته •

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء وفى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية • فاذا كان عدد أعضاء مجلس الادارة غير قابل للقسمة على ثلاثة أندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما اعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم •

مادة ٢١ ـ لمجلس الادارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد

الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الادارة سبعة أعضاء • وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن أربعة أعضاء •

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها •

مادة ٢٢ ـ يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا •

مادة ٢٣ ـ يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته •

مادة ٢٤ ـ يعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة •

على أن يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس •

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بمجلس ادارة الشركة فى مدينة معينة خارج مصر اذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء •

مادة ٢٥ ـ لايكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلث أعضائه على الأقل على أن لايقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة •

مادة ٢٦ ـ لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد • ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين •

مادة ٢٧ ـ تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين واذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه •

مادة ٢٨ ـ لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة ويجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ ـ يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدع عليها •

مادة ٣٠ ـ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض •

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين •

مادة ٣١ ـ لايلتزم أعضاء مجلس الادارة أى التزام شخصى فى يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم •

مادة ٣٢ ـ تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عنها فى المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة •

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لايجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر الى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات عن مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا •

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة ٣٣ ـ الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى مدينة الاسكندرية •

مادة ٣٤ ـ لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة •

ويشترط فى صحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه اذا كان النائب من غير المساهمين •

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا او نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين •

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس ادارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كانت عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال •

مادة ٣٥ ـ يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم مركز الشركة أو مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوى وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل •

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوى للاجتماع الى ارفضاض الجمعية العمومية •

مادة ٣٦ ـ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا •

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم •

مادة ٣٧ ـ تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوى للاجتماع •

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضته الحال •

مادة ٣٨ ـ لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوى أنهم أودعوا أسهمهم مركز الشركة أو مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لايجوز لهم سحبها الا بعد ارفضاض الجمعية العمومية •

وترسل صورة من الأوراق الى مصلحة الشركات أو أية جهة أخرى مختصة فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوى أو ارسالها الى المساهمين •

مادة ٣٩ ـ للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه •

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات أو أية جهة أخرى مختصة فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوى أو ارسالها الى المساهمين •

مادة ٤٠ ـ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوى ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية •

مادة ٤١ ـ لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى اعلان الدعوى •

مادة ٤٢ ـ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية •

الباب الخامس

فى مراقبة الحسابات

مادة ٤٣ ـ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه وقد ثبتت الجمعية العمومية الغير العادية التى اعتمدت هذا النظام بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ فى اجتماعها الثانى المراقبين الأولين فى شخص الأستاذين جنا يوسف جنا وأحمد محمد جاب الله المقيمين بالاسكندرية • ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل •

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين •

ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به •

الباب السادس

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامى ـ المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

مادة ٤٤ ـ تبتدىء سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تحويل الشركة النهائى الى شركة مساهمة مصرية حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية •

مادة ٤٥ ـ على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال الستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة أو أى قرار آخر يصدر بعد ذلك من أية سلطة أو جهة مختصة •

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها •

مادة ٤٦ ـ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود الى الاقتطاع •

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم •

على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة •

(٣) ويخصص بعد ماتقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الادارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية من الأرباح أو يرحل (لمصلحة المساهمين) بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال للادخار أو للاستهلاك غير عاديين •

مادة ٤٧ ـ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة •

مادة ٤٨ ـ تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة وفقا للقوانين •

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٤٩ ـ مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لايجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية •

ويجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول الأعمال للجمعية •

فاذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم اعادة طرحه باسمه الشخصى • أما اذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه اليهم جميع الاعلانات الرسمية •

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ ـ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العمومية الغير العادية خلاف ذلك •

مادة ٥١ ـ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين •

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين •

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٢ ـ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون •